

## ما حكم النذر بترك مباح؟ لمعالي الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

---

يقول السائل اذا التزم او اذا الزم الانسان نفسه بشيء مباح بصيغة النذر كأن يقول نذر علي ان عصيت الله الا افعل كذا وكذا مما يحبه

هل يعد هذا نذرا؟ وهل فيه كفارة؟ ايش يقول - 00:00:01

يقول اذا الزم الانسان نفسه بشيء مباح بصيغة النذر كأن يقول لله علي نذر ان عصيت الله الا اشترى كذا وكذا مما يحبه يقول هل يعد

هذا من النذر؟ وهل به كفارة - 00:00:21

الكفارة ما هي كفارة ولكن لا لا يفى لان هذا تحريم حلال نذر الا يشتري الحلال او لا يأكل الحلال لا يجوز هذا عليه كفارة يمين نعم -

00:00:39